

سنن البيهقي الكبرى

14931 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ونا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي
بمعروف عدتهن تنقضي دعوهن أو بمعروف فراجعوهن أجلهن بلوغ شارفن إذا قال الآية هذه في ٧
ونهاهم أن يمسكوهن ضاررا ليعتدوا فلا يحل إمساكنهن ضاررا